**أيلول الحاسم قد يفرج الأهالي... هل تصحَّح الضرائب أم يبطل القانون برمّته؟**

* [منال شعيا](https://newspaper.annahar.com/author/44-%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%84-%D8%B4%D8%B9%D9%8A%D8%A7-)

* جريدة النهار تاريخ 8 أيلول 2017 | 00:00

* حين دعا رئيس مجلس النواب نبيه بري بالامس الى جلسة عامة تشريعية في 19 ايلول الجاري، كان يعلم علم اليقين ان لا علاقة لها بنتيجة الطعن المرتقب بقانون الضرائب.

هكذا، كان عضو هيئة مكتب المجلس النائب انطوان زهرا حريصاً على توضيح هذه النقطة، لا سيما ان بري كان يريد عقد الجلسة الاسبوع المقبل، وتعذّر الامر بسبب سفر رئيس الحكومة سعد الحريري إلى موسكو.

اذاً، الطعن بقانون الضرائب لا يزال ضمن مساره الطبيعي داخل المجلس الدستوري، ولا علاقة للجلسة التشريعية المقبلة به. انما، وعلى نحو غير مباشر، لا يمكن الا ان تحضر السلسلة "ضيفاً ثقيلاً" على الجلسة العامة، إن من خلال اقتراحات القوانين المعجلة المكررة التي أعدّت كبديل من الضرائب او كـ "حفظ ماء الوجه"، حتى لو لم تؤد الغاية المرجوة منها وهي عدم تحميل المواطن أي أعباء اضافية، وإن من خلال بعض المداخلات النيابية.

ومعلوم ان الاقتراحات التي قدّمت في هذا الصدد هي ستة: انشاء صندوق مستقل للقضاة، الغاء الازدواج الضريبي للمهن الحرة، الغاء الرسوم على المشروبات الروحية، اضافة مادة في بند المتقاعدين العسكريين تستثني المتطوعين الشهداء والشهداء المعوقين من التجزئة والتقسيط، اضافة الملاك الفني الى الملاك الاداري في الجامعة اللبنانية، اعطاء مهلة سنتين للديبلوماسيين من تاريخ عودتهم الى لبنان بدل سنة، لتقاضي الراتب نفسه.

هذه البنود اضيفت الى جدول اعمال الجلسة المقبلة، ومن المفترض ان يبتّها النواب. والسؤال: اذا اصدر المجلس الدستوري قراره النهائي قبل الجلسة، اي مصير سيكون لهذه الاقتراحات؟

اولاً، ثمة رأي دستوري يوضح ان القرار النهائي للطعن قد لا يصدر في 15 ايلول الجاري، لأن اي طعن يمر بثلاث مراحل واضحة هي: تعليق العمل بالقانون او عدم التعليق، تعيين مستشار - مقرر يعدّ تقريره خلال مهلة عشرة ايام، على ان يكون المقرر سريا، وبعد اعداد التقرير يبقى امام المجلس الدستوري مهلة 15 يوما لاصدار قراره النهائي.

وبالتواريخ، فإن الطعن الذي قدّمه نواب الكتائب وخمسة نواب آخرين، كان بتاريخ 30 آب الماضي، وقد صدر قرار التعليق به في اليوم التالي، اي في 31 منه، ولا يزال امام المجلس الدستوري مهلة قد تمتد الى حدود 25 ايلول الجاري، وقد لا يكون موعد 15 ايلول حاسماً.

وبغض النظر عن المواعيد والاستحقاقات، فإن الجلسة العامة التي ستعقد بعد ايام من منتصف ايلول، لا بد ان تكون حاسمة على الصعيد المالي، اذ انه الى جانب الاقتراحات الستة المتعلقة بـ"تصحيح الضرائب" ثمة بنود اخرى لا تقل اهمية، منها اقتراح قانون يتعلق بالضرائب على الشركات النفطية، وربما من الافضل ان يصدر المجلس الدستوري قراره قبل الجلسة العامة، لكون مصير الاقتراحات الستة المتعلقة بـ"شوائب ضرائب السلسلة" سيكون رهناً به، لانه اذا ابطل القانون لا تعود ثمة حاجة الى هذه الاقتراحات.

وعليه، فإن امام المجلس الدستوري احتمالين، امّا إبطال القانون وكأنه لم يكن، وإما الغاء تعليقه، وتالياً يصبح القانون ساري المفعول. وفي الحالتين، لا يعود امام مجلس النواب اي دور لاحق يتعلق بقانون الضرائب.

**ايجابيات وسلبيات**

دستورياً، يمكن تقويم الطعن عبر سلّة من النقاط الايجابية والسلبية.

يجري الاستاذ في القانون الدستوري عصام اسماعيل هذه القراءة ليوجز عبر "النهار" بعض النقاط الايجابية، فيؤكد ان "قوة الطعن هي في الدفوع المدلى بها لإبطال المادة 17 من القانون المطعون فيه، وتالياً قد يصار إلى إبطال هذه المادة".

ويقول: "للمجلس الدستوري وفي إطار سلطته في التقصي عن أي مخالفة للدستور أو للمبادئ الدستورية، فإنه قد يرى أن اي مادة أخرى غير مثارة في الطعن هي مخالفة للدستور فيعمد إلى إبطالها".

اما في السلبيات، فيتوقف اسماعيل اولاً عند المادة 36 من الدستور، اذ يورد الطعن ان ثمة مخالفة لهذه المادة لناحية آلية التصويت على القوانين، الا ان اسماعيل يعلق: "صحيح أن المادة المذكورة حددت كيفية التصويت على القوانين ولكنها لم تنص على أن هذه الآلية ملزمة، بحيث يبطل النص الذي يجري التصويت عليه بخلافها، ولهذا في حال صحة ما أثير في الطعن من أن مجلس النواب اعتمد التصويت برفع الأيدي خلافاً لما نصّ عليه الدستور، فإن أخذ المجلس الدستوري بهذه الحجة يتوقف على بيان أثر هذه الآلية على صحة إقرار القانون وهل تشكل سبباً فعليا للإبطال".

ولكن ماذا عن مخالفة المادة 83 من الدستور؟ يجيب اسماعيل: "هذه المادة تتعلق بالموازنة وليس بالقوانين الضريبية، وعندما تقرّ الموازنة لاحقاً فإنها ستأخذ في الاعتبار ما أقر من واردات ونفقات، وتالياً ستكون الموازنة شاملة لهذه القوانين الضريبية. ولا أرى أن القانون الضريبي ملزم هذه القاعدة". اما لناحية مخالفة مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية، فيشير الى ان "تكليف بعض القطاعات ضريبة معينة لا يخالف مبدأ المساواة، إذ ان المخالفة تتحقق عندما يستثنى بعض المنتمين إلى قطاع من ضريبة مفروضة على القطاع نفسه". ويرى اسماعيل ان "هناك نقاطاً لم يتطرق إليها الطعن، مثل الرسوم الإضافية على المعاملات العقارية والسفر والسجل العدلي ورفع الضريبة على القيمة المضافة". هكذا، فإن الاسابيع المقبلة ستكون حاسمة، وستسلّط الاضواء مجدداً على المجلس الدستوري، ووفق اسماعيل، فإن "الإبطال اذا لم يكن كاملاً لقانون الضرائب، فانه قد يكون جزئياً، اي يطاول مادة واحدة او اكثر".

وفي الخلاصة، اي قرار سيسبق، التشريع ام المجلس الدستوري؟ وهل سيفرج شهر ايلول الاهالي فتصحَّح الضرائب داخل مجلس النواب ام يبطل قانون الضرائب برمّته؟

manal.chaaya@annahar.com.lb

Twitter: @Mchaaya

https://newspaper.annahar.com/article/657120-%D8%A3%D9%8A%D9%84%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%B3%D9%85-%D9%82%D8%AF-%D9%8A%D9%81%D8%B1%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%87%D8%A7%D9%84%D9%8A-%D9%87%D9%84-%D8%AA%D8%B5%D8%AD%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D8%A8-%D8%A3%D9%85-%D9%8A%D8%A8%D8%B7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A8%D8%B1%D9%85%D8%AA%D9%87